(٢٣١) وعن عليٍّ (ع) أن رجلاً رفع عليه رجلاً قد اكترى[١] دابّة إلى موضعٍ معلوم ، فتجاوَزَه فهلكتِ الدابّةُ فضمّنَهُ الثمنَ ، ولم يجعل عليه كراءً ، يعني فيما زَادَ ، وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن لم تهلك الدابّةُ وقد تجاوز بها المكترى ، ما حَدّ[٢] له ، فصاحبُها بالخيار ، إن شاء ضَمّنه ما نقصَتْ في مُدةِ ما تجاوز بها المكترىُ ، وإن شاء أخذ منه مثلَ كراء ذلك ، وكذلك الوجهُ فيه أن يَزِيد[٣] عليها فوقَ ما شرط من الحملِ .

(٢٣٢) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابّة يوماً فحَبَسَها بعد ذلك أيّاماً ، فرَبُّ الدّابةِ بالخيار ، إن شاء ضمنه ما نَقَصَتْ ، وإن شاء أخذ منه أجرَ مثلِها .

(٢٣٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا اختلفَ المتكاريان ، فقال المكترى : اكتريتُ إلى موضعِ كذا وكذا ، وقال ربُّ الدّابة بل إلى موضعِ كذا ، وإن كان أحدُ الموضعيْن أبعدَ أو أكثرَ مونةً ، فالبينة على المكترىُ[٤] إن كان ادّعاه ، وإن تَسَاويَا ، وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الّذى ذكرَه فإن كان قبلَ أن يركب الدّابة[٥] أو ركب ركوباً يسيرًا ، أوِ انتقَد المُكرِىُ أجرتَه ، فالقولُ قولُه ، والمُكترىُ مُدّعٍ إذا كان يُشبِهُ أن يكون كراءُ الناس مثلَه ، وإن لم يركب ولم تفقد[٦] تَحَالَفَا وتَفَاسَخَا ، ومَن نَكَل عن اليمين لَزِمَتْه دعوى صاحبِه ،هذا إذا لم يكن بينةٌ ، وإن كانت بيّنةٌ فالبيّنةُ أقطعُ.

(١) هـ – أنه اكترى .
(٢) س – حد ، د – حد .
(٣) هـ ، ع – زيد .
(٤) هـ ، ى – المدعى .
(٥) « الدابة » حذ هـ .
(٦) هـ ، ى ، د – ينتقد . س ، ط – تنقد .